مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . المجلد 14 العدد 2 جويلية 2023/ - محرم 1445ه
ص ص: 29 – 48

فقه النوازل من خلال موسوعة المعيار المُعرب للونشريسي

Jurisprudential calamities through the encyclopedia of The Arabized standard - Al-Wancharisi

شهبوب حكيمة*(1)، آمال مرسدي(2)
[1]جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كليّة العلوم الإسلاميّة – الخروبة (الجزائر)
h.chahboub@univ-alger.dz
[2]جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كليّة العلوم الإسلاميّة – الخروبة (الجزائر)
amelfara@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/01/11 تاريخ القبول: 2023/05/20 تاريخ النشر: 2023/07/30

ملخص:

تكمن أهمية هذا البحث في التعريف بالفقيه الونشريسي وكتابه المعيار المعرب، وبيان ضرورة وأهمية الاستفادة من نوازله في حياتنا المعاصرة، باعتباره ذا قيمة علمية دسمة ومتجددة في فن النوازل، فالإشكالات التي يجدها الفقيه المالكي في القضايا المعاصرة حاليا قد يسهل عليه المعيار اجتهاده ويوجهه لصواب الاجتهاد، فالفقه الإسلامي النوازلي ثروة علمية وجب على كل فقيه الرجوع إليه، وهذا ما اعتمدناه من خلال جمع بعض النماذج وبيان صورها المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: النوازل الفقهية، المعيار المعرب، الونشريسي، الغرب الإسلامي. الموسوعة

* المؤلف المرسل

Abstract:

The importance of this research lies in introducing the Faqih - Al-Wancharisi and his book, and clarifying the necessity and importance of benefiting from its calamities in our contemporary life, as it has a rich and renewable scientific value in the art of calamities, The problems that the Maliki jurist finds in contemporary issues today may facilitate his criterion and direct him to the correctness of ijtihad. The Islamic jurisprudence in the calamities is a scientific wealth that every jurist must refer to, and this is what we have adopted through collecting, analyzing and extrapolating some models and their contemporary forms.

Key word: jurisprudential calamities, the Arabized standard - Al-Wancharisi, the Islamic West, encyclopedia.

1. مقدمة:

رحمة الله على الونشريسي(ت.914هـ)كان عالما وفقيها جزائريا من الراسخين، موسوعيا بعلمه، حامل لواء مذهبه، بارزا في عصره(ق.9هـ)، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها، فهاجر إلى فاس فاستوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما، مخلفا ثروة يشهد لها الفقهاء وينهل منها طلبة العلم والباحثين، ويسير على هداها الدارسين والعاملين، فمنها: إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك، الفروق في مسائل الفقه، وقد اشتهر الونشريسي بموسوعة المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

وهذه الموسوعة (المعيار المعرب)، هي من أشهر المصادر الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي لقرون متوالية، وأكبرها كما وأندرها كيفا؛ لأنها حوت أهم النوازل الواقعية لأهل المغرب الإسلامي، وبينت الأحوال الاجتماعية من عادات وتقاليد، والأحوال السياسية من حرب وسلم وغيرها فهي مصدر غزير للدراسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية.

ويستند فقه النوازل في الغرب الإسلامي على المصالح المرسلة ووسد الذرائع لمناسبتهما لواقع الناس وتطور الحياة وتغير ظروفها، فهو بعيد عن الافتراض وعن الخوض في المسائل التي لم تقع، يراعي مكان وزمان النازلة؛ وبهذا فتح الباب للاجتهادات الفقهية التي ساهمت في رفع الحرج الدائم عن الناس ببيان الأحكام الشرعية للمستجدات في مختلف المجالات.

وفي هذه الورقة البحثية أردنا التعريف بالعلامة الونشريسي وبيان القيمة العلمية لموسوعته المعيار من خلال فقه النوازل والمستجدات فيها، سعيا من للإجابة عن الإشكالية التالية: لماذا تعتبر موسوعة المعيار للونشريسي مصدرا غنيا ومرجعا ثريا لفقهاء المغرب الإسلامي؟ وذلك اعتمادا على الفرضيتين التاليتين:

فأما **الأولى**: يعتبر المعيار المعرب ذا قيمة علمية بارزة في الفقه الإسلامي النوازلي لتضمنه مادة فقهية دسمة ومتجددة مؤصل لها بالجمع بين مصادر التشريع الأصلية المعروفة الكتاب، السنة، والإجماع والقياس والمصادر الاجتهادية الخاصة بالفقه المالكي كسد الذرائع والمصالح المرسلة.

وأما **الثانية**: إمكانية توظيف نوازل المعيار في القضايا المعاصرة، جعله مصدرا علميا ومرجعا ثريا لفقهاء المالكية في شتى الأزمان.

وقد حاولنا جاهدين وصفا وتحليلا واستقراءً التعريف بالعلامة الونشريسي وكتابه المعيار، منتقين بعض النوازل وبيان بعض صورها المعاصرة.

2. التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار المعرّب.

2-1: التعريف بالونشريسي

2-1-1: اسمه ونشأته ومكانته العلميّة:

أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التِّلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي[2]، عالم وفقيه، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وُلِد – رحمه الله – بجبال ونشريس التي تُعَد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر حوالي عام 834هـ - 1431م، ت.914هـ-1508م، ونشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة معتبرة من علماء وفقهاء عصره.[3] لما بلغ الونشريسي أربعين سنة حصلت له مشكلة مع السّلطان آنذاك ونهبت داره في أوّل محرّم 874هـ، فاضطرّ إلى الفرار بنفسه إلى مدينة فاس بالمغرب أين أكمل تعليمه وبقي هناك يدرس ويؤلف إلى أن مات.[4]

2.1.2: شيوخه وتلاميذه

أوّلا: أهمّ شيوخه: تتلمذ الونشريسي على يد خيرة من العلماء الفضلاء في تلمسان والمغرب، نذكر منهم:

1 . أبو الفضلِ قاسم بن سعيد بن محمد العقباني: شيخ فقيه ومحقّق تلمساني، المجتهد الناقد، تولَّى قضاء تلمسان، ثمّ انشغل بالتّدريس، توفي سنة 854هـ، له تعليق كبير على ابن الحاجب، والفرائض في الحساب، قال الونشريسي عنه: "شيخ شيوخنا، الإمام المفتي العالِم"، تأثر به، ونقل كثيرًا من فتاويه في معياره.[5]

---

[2] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 1/ 223.

[3] انظر: البستان في ذِكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم، ص.54.

[4] انظر: سلوة الأنفاس، محمد بن جعفر الكتاني، 172/2.

[5] انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 1/ 255.

2 . أبو عبدالله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، الفقيه العلاَّمة، العمدة الفاضل، المطَّلع العارف بالأحكام والنوازل، أخذ عن والده، وعيسى بن علال المصمودي، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة؛ كعلي بن هارون، وأبي العباس الونشريسي، وابنه عبدالواحد، جلس إليه أبو العباس بعد نزوله بفاس، ونقل في معياره كثيرًا من فتاواه، ت 917هـ، وقيل: 918هـ.[6]

3 . ابن مرزوق الكفيف، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني: المشهور بالكفيف، علَم الأعلام، المسنِد، الراوية، المحدِّث، أخذ عن أبيه ابن مرزوق الحفيد، وعليه تفقَّه، وعن أبي الفضل ابن الإمام، وقاسم العقباني، وعنه الخطيب ابن مرزوق، وابن أخته، وابن العباس الصغير، وأبي العباس الونشريسي، ت.901هـ، قال أبو العباس في وصفه: (شيخنا الفقيهُ الحافظ الخطيب المصقع).

4 . أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني: قاضي الجماعة بها، العالِم الفقيه الفاضل الفهَّامة، أخذ عن والده وعن غيره، وعنه الونشريسي، وأثنى عليه ونقل عنه في معياره، ت.880هـ، قال عنه الونشريسي: "شيخُنا الإمام القاضي الفاضل".[7]

ثانيا: تلاميذه: تتلمذ العديد من الطّلبة على يدي الونشريسي، وقد برزوا فيما بعد كعلماء وفقهاء وقضاة، من أهمّهم:

1 . أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التَّغلِبي القاضي: صاحب ثروة هائلة من الكتب المتوارَثة من العائلة العالِمة العريقة بفاس، استفاد منها الونشريسي، واتَّخَذ منها المادة الأساس لمِعْلَمتِه: "المعيار"، لا سيما ما يتعلقُ منها بفتاوى المغربِ والأندلس، لازم التلميذ شيخه إلى أن مات في سن الكهولة بسبب وباء الطاعون سنة 897هـ.[8]

---

[6] شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، 1/ 397، 398.

[7]. الوفيات، الونشريسي، ص 154، البستان، ابن مريم، ص. 250.

[8] انظر: فهرس المنجور، أحمد بن علي، ص.51، 52.

2 . أبو محمد عبد السميح المصمودي: من جبل درن، أخَذ عن الونشريسي مختصرَ ابن الحاجب الفرعي، ورجَع إلى بلاده، حيث جلَس إليه جمٌّ غفير من طلاب العلم.[9]

3 . أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي، الأديب الشاعر، تولَّى قضاء مدينة تطوان، تفقَّه على ابن غازي والونشريسي، وهو أحدُ الذين خرَجوا لاستقبال الشيخ زروق عند قدومِه من المشرق إلى فاس(ت.964هـ)، له: "عروسة المسائل، فيما لبني وطاس من الفضائل".[10]

وعن مكانته العلميّة الرّفيعة يقول قال عنه ابن غازي: "لو أن رجلاً حلف بالطلاق أنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره ".[11]

3.1.2: وفاته ومصنّفاته وسمات عصره

أوّلا: وفاته ومصنّفاته: توفي الونشريسي عام 914 هـ الموافق ل1508 م،[12] تاركا العديد من المصنّفات منها:

1 . إيضاح المسالك إلى قواعدِ الإمام أبي عبدالله مالك، ويُعرف بالقواعدِ الفقهية.

2 . الوَفَيَات.

3 . الواعي لمسائلِ الأحكام والتداعي، ذكَره الونشريسي في كتابه: إيضاح المسالك.[13]

4 . المنهج الفائق والمنْهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

5 . الفَهْرسة: ترجم فيها لشيوخه وشيوخ شيوخه.

6 . المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب، وهو أهمّ كتبه التّي اشتهر بها.

---

[9] فهرس المنجور، أحمد بن علي، ص. 51.

[10] دليل مؤرِّخي المغرب الأقصى ابن سودة، ، 2/ 423.

[11] فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات عبد الحي الكتاني: ص. 1122/2، 1123.

[12] انظر: الأعلام خير الدين، الزركلي الدمشقي،269/1.

[13] مقدمة كتاب المعيار، أ.د محمد حجي رحمه الله، ص.258.

7 . الأسئلة والأجوبة، وهذا الكتاب يتضمن مجموعةً من الأسئلة والأجوبة وضَعها الونشريسي عام 871هـ بتلمسان، وبعث بها إلى أستاذِه عبد الله القَوْري بفاس، وضمَّن معظمَها في معيارِه.[14]

8 . الواعي لمسائلِ الأحكام والتداعي.

9 . فوائد في التّصوّف والحكم.[15]

10 . قواعد المذهب.[16]

ثانيا: سمات عصره:

عاش الونشريسي في جوٍّ من تفرُّق الشمل، وتصدُّع الألفة، وانقطاع النظام؛ فالدولة الزيانية الحاكمة فشِلت في رَدْع الشعب وتوحيد الكلمة، إذ اشرأبَّت أعناق أفراد الأسرة الحاكمة للسيطرة على الحُكم، فكان النقاش في البداية بين أبي العباس المعتصم بالله، وأخيه أبي يحيى، ثم بين أبي العباس وحفيد أخيه أبي ثابت.[17] ممّ اضطرّه إلى الرّحيل إلى فاس بعد أن ضاق به الحال وسئم من الظّروف المزرية والمضايقات الّتي كان يعيشها كغيره من أبناء وطنه، وكان ذلك في أول محرم من سنة 874هـ.[18]

يقول الدكتور محمد حجي عن ذلك في مقدمة المعيار: "ولما بلغ أحمد الونشريسي أشُدَّه، وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذٍ قوَّالٌ للحق، لا تأخُذُه في الله لومةُ لائم، غضِب عليه السلطان أبو ثابت الزياني، وأمَر بنهب داره، فخرَج إلى فاس، ولقي مِن حفاوة فقهائها وإقبال طلبتِها عليه ما أنساه الغربةَ، وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجامًا تامًّا، ويتخذ من هذه البلدة موطنًا له ولأبنائه من بعده"[19].

---

[14] مقدمة كتاب المعيار، أ.د محمد حجي رحمه الله، 283/4.

[15] انظر: تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمّد الحنفاوي، 59/1.

[16] انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، أحمد بابات التنبكتي، 132/1.

[17] تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1961م، 175/2.

[18] انظر: سلوة الأنفاس، محمد بن جعفر الكتاني، 2/ 154.

[19] مقدمة المعيار.

2.2: التعريف بالمعيار المعرب

1.2.2 طريقة التّأليف والمصادر المعتمدة في كتابته

اسم الكتاب هو: بالمعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والّأندلس والمغرب، يحتوي على 13 جزء، مقسّمة إلى أقسام مختلفة ومرتّبة على أبواب الفقه المعروفة، جمع فيها الونشريسي أكبر عدد من فتاوى النوازل لعلماء إفريقيا والأندلس في عصره، استغرق في تأليفِه حسب ما جاء في مقدمة المعيار حوالي ربع قرن، من نحو عام 890هـ إلى وفاة المؤلف عام 914هـ.[20]

يقول الونشريسي عن سبب تأليفه للمعيار ومنهجه في كتابته: "هذا كتاب سمّيته بالمعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والّأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخّريهم العصريّين ومتقدّميهم ما يفسّر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه لتبدده وتعريفه وانبهام محله وطريقة رغبة في علوم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل على النّاظر وصرحت بأسماء التحقيق"[21]

كما أنّه التزم بإيراد أسئلة المستفتين بأسلوبهم وبلغتهم البسيطة، لذلك نجده استعمل بعض الألفاظ العامّيّة الخاصّة بكل بلد ومنطقة، كما أنّنا نجد في بعض الأحيان مسائل متكرّرة لكن بطريقة وأسلوب مغاير نوعا ما، فضلا عن ذكره لأسماء الفقهاء والمفتين، وكذا اعتماده لمختلف المصادر الفقهية المعروفة شرقا وغربا، وهذا مما يحسب له ويدلّ على أمانته ونزاهته وسعة اطّلاعه.

[20] مقدمة المعيار، 283/4

[21] المرجع نفسه، 1/1.

2.2.2: أهميّة الكتاب ومكانته العلميّة

يمتاز المعيارُ بكثرةِ ما احتوى عليه من نوازلَ فقهيّة في عصره وفي مختلف المجالات، وهو يبرز دور والجهد الكبير الّذي بذله الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريقِ استقراء النصوص الفِقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها. [22]

من جهة أخرى، في الكتاب وصف عام وتفصيلي أحيانا للوضع الاجتماعي والتاريخي السّائد آنذاك؛ فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوالِ المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة؛ من عادات في الأفراح والأحزان، واللّباس والطّعام، وحالات معيَّنة في الحرب والسلم والعمران، الأمر الذي يجعل منه مصدرًا وثيقًا للمؤرِّخ والاجتماعي مثلما هو مصدر وعمدة للفقيه. [23]

وعليه، فقد ساهم الونشريسي بكتابه المعيار في التّعريف بالميراث الفقهي واجتهادات الفقهاء في عصره، ولا يزال كتابه عمدة في باب الفقه عامة وعند المغاربة خاصّة، وذلك لأهمّيّته ومكانته وتميّزه عن باقي الكتب الفقهيّة.

[22] مقدمة كتاب المعيار، ص: و، ز.

[23] المرجع نفسه، ص: ح.

3.نماذج فقه النوازل في موسوعة المعيار.

1.3 نماذج من المعاملات المالية.

1.1.3–المسألة الأولى: تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف:

اختلفت فيها الفتوى بحسب العرف السائد في تلمسان حيث جرت عادة هذه المناطق أنه لا يقبل قول ولا وثيقة في مثل هذه المسائل إلا بشهادة الشهود، حيث كانت الفتوى في حال ادعاء الناظر أنه أنفق الغلات في ما يصلح الوقف، أو أنفقها في دفع مرتبات المستحقين، فإنه بناء على السائد أنه لا يقبل قوله إلا بالإشهاد، وإلا ضمن[24].

بعض الصور المعاصرة لهذه النازلة: (المسؤولية المدنية) فأساس مسؤولية ناظر الملك الوقفي هو الخطأ الواجب الإثبات، ويكون عبء الإثبات على من يدعي الخطأ (المضرور) على ناظر الملك الوقفي وهو إما المسؤول عن الناظر أو المنتفع بالوقف، فإذا لم يثبت الخطأ في جانبه كإهماله وتقصيره فلا تقوم المسؤولية وإن تحقق الضرر بالملك الوقفي (بسبب أجنبي، أو أنه قام بكل ما بوسعه لتجنب الضرر إلا أنه قد وقع) ترتفع المسؤولية عنه وترفع دعوى التعويض ضده بإثبات براءته كما ترتفع عنه إذا كان مكرها ولا يضمن في حالة تقصيره)[25].

2.1.3 المسألة الثانية: بيع المضغوط:[26]

"وسئل عما كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه، وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قام قائم آخر على هذا الباغي المذكور وقتله، فأراد هذا الرجل القيام في جميع ما أخذ منه وبيع عليه أو باع هو من جميع ما وصف".

---

[24] انظر: المعيار المعرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، 300/7.

[25] نوازل ناظر الملك الفقهي، شوقي نذير، ص.343-342 بتصرف

[26] المعيار المعرب، الونشريسي، 40/6-41

"**فأجاب**: الحكم في ذلك الرجل الذي لم يداخل السلطان في أخذ المال وإعطائه، ولا دخل فيه مع عما لهُ وجباته، مكرها على بيعه، وانتقل إلى غيره، يأخذه من غير غرمّ يلزمه فيه، أما ما باعه هو بنفسه أو باعه عليه غيره بإذنه أو تسليمه فيه وثبت أنه كان مضغوطا في إخراج ذلك عن ملكه بسبب غرمه، ففيه في المذهب ثلاثة أقوال".

وسُئل سيدي قاسم العقباني وغيره في هذه المسألة –أعني مسألة المضغوط.

فأجاب: هذه المسألة فيها من الخلاف ما أشرتم إليه، وفيها من الضرورة بالناس لا شك ما قررت، وعادتي عند نزول المسألة لدي أندب الخصم القائم بالضغط إلى التشديد .وأذكر له مثل ما احتج به القائم بلزوم بيع المضغوط من أن هذه معاوضة كانت في خلاص نفسك أو محنتها. فأقول له: فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله، وأذكر لك مع ذلك أن القضية فيها احتمال، وما أذكر إلا أنه ينتدب بتيسير االله. ومختاري من الخلاف مع هذا ما أشرتم إليه، ولكن أتجاسر على مخالفة المشهور، وأن أحمل الناس عليه، لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك".

بعض الصور المعاصرة لهذه النازلة:

مسألة بيع المضغوط تنطبق على بعض البيوع المعاصرة كالذي تفعله بعض الدول في الضغط على بعض مواطنيها وتهديدهم بالحبس لما تراكم عليهم من الضرائب إما أن يدفعوا ما عليهم ببيع أملاكهم أو يحبسوا ثم تباع أملاكهم بالمزاد العلني ونحوه. وكذا لو حصل لرجل إبعاد من دولة معينة خصوصا ماكان على وجه الظلم ويمنع من دخولها مرة أخرى، ويؤمر بأن لا يبقى له ملك في هذه الدولة أو يخشى أن تصادر أمواله فيضطر إلى بيع أملاكه، ونقل أمواله إلى دولة أخرى. وكذا ما يحصل عند بعض التجارّ الظلمة من جعل كمبيالات[27] على المشتري منهم ثم بعد ذلك يتلاعب بدين الكمبيالة، ويهدد هذا المشتري، إما أن يحبسه على وفق القانون، أو يأتي بالمال كاملا، فيضطر إلى بيع أملاكه وسداد ما عليه.[28]

[27] الكمبيالة : "محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين، لإذن الدائن نفسه أو لإذن حامل . المحرر" المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د–ط)، (د–ت)، 797/2

[28] انظر: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي محمد بن مطلق الرميج، ص194

3.1.3 المسألة الثالثة: الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها (المزابنة[29] في اللبن):

وسئل (أبو اسحاق الشاطبي) عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة، فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرونً راعيا أو أكثر ويخلطون اللبن كما وصفت وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعاً ولا مشاحة بينهم.

فأجاب: أما المسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراجه جبنه فلا أعرف فيه لأحدّ نصاً، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه، والمزابنة منهي عنها بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجين والأدام ونحوها ثم يأكلونه جميعاً أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم فإن ذلك مما أجازه أهل المذهب[30].

إلى أن قال: إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولاسيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج... ثم قال: وقد سألنا عنها جماعة من الناس ثم وجدت في العتبية مسألة تشبهها وهي من سماع ابن القاسم من مالك قال فيها: وسألتً مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا

---

[29] قال المازري "المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما " (شرح حدود ابن عرفة، ابن عرفة الرصاع، ص.251)، ونهى عن المزابنة وهي بيع التمر على رءوس النخيل بالتمر كيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زبن أي دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملائكة – عليهم السلام – الذين يدفعون أهل النار إليها (طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، ص.150)

[30] الونشريسي، المعيار، 215/5.

بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها ؟ قال: إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجوا أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا، قال والزيتون مثل ذلك, قال ابن رشد: خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصير اليسير من الجلجلان والفجل على حدة مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، قال: وهذا من نحو أجازتهم الناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه وأعطى الضراب أجرته. فهذا يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم، والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب.[31]

بعض الصور المعاصرة لهذه المسألة:

من الصور المعاصرة التي تشبه هذه النازلة، هي تقريباً ما أصدرته بعض البنوك من بطاقات ائتمانية[32] فعلى القول بتحريمها وأنها تحوي على فوائد ربوية، فإن العادة قد أوضحت الحرج الذي قد يقع على كثير ممن يرتاد الدول الغير العربية، إذ من عادة بعض هذه الدول أنهم لا يتعاملون بالنقود الورقية، بل بالبطاقات الائتمانية، كما أنه قد يكون هناك خطر على من حمل معه النقود، فهنا المعاملة قد تحوى على ربا، وقد يكون يسيراً، وهو غير مقصود ولكن يوجد حرج في عدم استعمال هذه البطاقات على بعض الناس على ما اقتضته عادة تلك البلاد.[33]

[31] الونشريسي، المعيار ، 5/215-216.

[32] البطاقة الائتمانية: "هي باقة إقراض بفائدة والتسديد على أقساط ويستطيع حاملها استخدامها دون اشتراط أن يكون لديه حساب في البنك والمصدر لها ، كما لا يشترط توافر رصيد لحاملها في حالة وجود حساب له في البنك لخصم المستحقات المترتبة عن استخدام البطاقة، حيث يلتزم البنك المصدر بدفع تلك المستحقات، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية"(أحكام التعامل بالذهب في الفقه الإسلامي، حسين راتب ريان، ص.313)

[33] انظر: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، محمد بن مطلق الرميج ، ص257

4.1.3-مسألة الرابعة: تغير السكة أو انقطاعها قديما وما يشبهها من تغير قيمة العملة في واقعنا المعاصر.

لقد ورد في المعيار أن ابن عتاب أفتى بقرطبة حين انقطعت السكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى – أن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، وقد أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا سكة القديمة[34].

صورة المسألة المعاصرة:

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالإلزام برد المثل، وقرر بأن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار وهذا القول مبني على سد الذرائع للربا إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها الكساد كبيرا يكون القول بالقيمة أقوى ولكن يرد على هذا القول أنه قد يجر للربا، ثم إنه لا ينضبط وإذا انخفضت القيمة فإن الانخفاض يكون عاما[35].

2.3-نماذج من فقه الأسرة:

1.2.3-المسألة الأولى: من خطب إليه ابنته بكرا في حجره وتحت ولاية نضره، فلم يجب لا بقبول ولا رد فقام عم البنت فزوجها من الخاطب المذكور وعقد عليها النكاح وأبوها حاضر وساكت لم يغير ولم ينكر ولم يقل شيئا، فلما أراد الخاطب أن يصنع وليمة العرس وتهيأ له زوجته وتزف إليه، قام الأب فقال له: إني لم أعطك شيئا ولا بيني وبينك كلام ولا نكاح فهل يكون رضا عم البنت موافقة منه والأم تلزمه يمن أنه ما كان سكوته رضى وموافقة منه والأم تلزمه يمين أنه ما كان سكوته رضى وموافقة منه.

---

[34] المعيار، الونشريسي، 163/6، وانظر: توظيف نوازل لمعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا، نور الدين بوكردید، ص.481.

[35] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص1609، وينظر: نور الدين بوكردید، المرجع نفسه، ص281-282.

فأجاب: أن نكاح الرجل بنت أخيه البكر بحضور أبيها لا يصح إلا بتوكيل من الأب وحضوره وسكوته لا يكفي في ذلك ولا يعد توكيلا [36].

2.2.3– المسألة الثانية: إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه، إذا ثبت بأن هناك ضرر حاصل لم يلزم للزوجة الخلع بالاتفاق ولا يلزم ضامن الدرك[37] على الصحيح من الأقوال، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع[38].

من صور النازلة المعاصرة: كتسجيل مكالمات الزوج عدة مرات وهو يهدد المرأة بالضرب لتفتدي منه، أو ما ترصده كميرات الجوال من فيديوهات توثق ضغط الزوج على زوجته بالضرب لتفتدي منه، فهنا يكون التطليق من القاضي للضرر ولا تنحل الرابطة الزوجية بالخلع. والله أعلم.

3.2.3– المسألة الثالثة: سئل الونشريسي بخصوص حضانة الجدة إذا كانت مع الأم ساكنة في دار واحدة، وقد تزوجت الأم فأرادت الجدة أخذ حفيدها ويأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع ابنتها فأجاب: بأن للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع ابنتها[39].

4.2.3– المسألة الرابعة: جاء في المعيار: عمن طلق امرأته طلقة بائنة، وله منها رضيع ولا يملك ما يقوم به لأجرة الرضاعة، وله قريبة ترضعه مجانا، فهل ترضعه قريبته بغير شيء أم يقوم بأجر الرضاع، فكانت الإجابة أن الأم لها الحق في الحضانة، فإذا وجد الأب من يرضع ابنه مجانا أو بأقل من أجر الأم، ولا يحال بينهما بين كفالتها فللأب ذلك، وإن لم يجد من يرضعه عندها قدم حق الأم وأخذ أجرة الرضاع[40].

---

[36] المعيار، الونشريسي، 339/3.

[37] الدرك: اسم مصدر من الإدراك والتبعة أو لحق يقال: ما لحقك من درك فعلى خلاصه، ومنه ضمان الدرك ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة باشراف د. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 281/1

[38] الونشريسي، المعيار، 6/4.بتصرف .

[39] المصدر نفسه، 57/4.

[40] ينظر: المصدر نفسه، 277/3.

3.3- نماذج من منظومة التربية والتعليم:

1.3.3- المسألة الأولى: تأديب الصبيان. وسئل اللخمي عن معلم الصبيان ضرب أحدهم ثلاثا أو أقل وأكثر فمات، هل يقاد منه، وهل للضرب محل لا يقوده كالأرجل والظهر أم لا؟ وكيف لو ضربه على العمامة فمات ؟ أو أصاب طرف السوط عينه ففقأها، هل يقتص منه؟

فأجاب: الأدب غير محصور، وليس كل الصبيان سواء في القوة والضعف، فمنهم من يخاف فيرده الضرب، ومنهم من جرمه أشد من غيره فيكون أشد، فحال الصبيان مختلفة، فيوقع به العقوبة ما يستحقه مما لا يخاف معه موت ولا مرض، فإن قدر موته فلا قود، فتحسن الدية على العاقلة، وإن أصاب عينه فعليه ديتها[41].

ولكن في أغلب القوانين الوضعية يُمنع منعا باتا ضرب الأطفال لتأديبهم وكل أشكال العنف المعنوي في المؤسسات التعليمية، فقد جاء في المادة 21 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية بالجزائر ما يلي:

" يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية . يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات"

وهذا ما أثر سلبا على أخلاقيات التلاميذ وزاد من تسيبهم بل وحتى أنه انقلبت الأمور وأصبح التلاميذ يتجرؤون على ضرب وإهانة معلميهم بشتى الطرق والوسائل، وبتشجيع من الأولياء وسكوت غير مبرر من الوزارة.

2.3.3-المسألة الثانية: تكريم المعلم في الأعياد والمناسبات. سئل أبو الطيب عما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد.

فأجاب: "لابأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين، أما أعياد العجم فلا يجوز أخذه وعليه رده إل أصحابه، فإن لم يعرفهم تصدق به، وانتهى".[42]

---

[41] ينظر: الونشريسي، المعيار، 2/267-268.

[42] ينظر: المصدر نفسه، 8/254.

من صور هذه المسألة: ما يتكرر كل سنة في عيد المرأة 8 مارس، إذ تعطى للمرأة العاملة الهدايا تكريمية، وهو من الأعياد البدعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

3.3.3- المسألة الثالثة: استعارة الكتب. وسئل أيضا رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معا أو لا يأخذ إلا كتاب بعد كتاب؟

فأجاب: إذا كان الطالب مأمونا أمينا مكن من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع له إلا كتاب واحد، وظاهر كلام أبي عمران أنه لا يتعدى ما شرطه، لقول المسلمون عند شروطهم، وظاهر ما في السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى بع العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم والله أعلم[43].

ولعل من صور هذه المسألة في الجامعات استعارة رسائل الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، فهي استعارة داخلية، ولا يمكن للطلاب استعارتها خارجيا، كون عدد النسخ محدود وحفاظا عليها.

4.3.3- المسألة الرابعة: وسئل عن المعلم هل يلزمه في نظر ألواح الصبيان هل فيه خطأ في الأحرف أما لا؟ وكيف أن شرط ألا ينظر في ذلك؟

فأجاب: " يجب النظر في ألواحهم وإصلاح ما فيه خطأ وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز.[44]

[43] ينظر: الونشريسي، المعيار، 7/340-350.

[44] المصدر نفسه، 8/243-244.

خاتمة:

وختاما جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- يعد العلامة الونشريسي (رحمه الله) من الفقهاء البارزين في عصره لغزارة علمه ولقيمة وأهمية مؤلفاته.

- يعتبر المعيار المعرب ذا قيمة علمية بارزة في الفقه الإسلامي النوازلي لتضمنه مادة فقهية دسمة ومتجددة مؤصل لها بالجمع بين مصادر التشريع الأصلية المعروفة الكتاب، السنة، والإجماع والقياس والمصادر الاجتهادية الخاصة بالفقه المالكي كسد الذرائع والمصالح المرسلة.

- إمكانية توظيف نوازل المعيار في القضايا المعاصرة، جعله مصدرا علميا ومرجعا ثريا لفقهاء المالكية في شتى الأزمان.

- فقه النوازل في أي عصر لا يستقيم حاله إلا بالاستزادة بما سبقه، تأصيلا وتطبيقا.

التوصيات:

نوصي طلبة العلم والباحثين أن يطلعوا على نوازل الونشريسي وكيفية توظيفها في واقعنا المعاصر، كما نوصي المؤسسات التعليمية بإقامة ملتقيات وندوات حول هذه المواضيع التي أصبحت ضرورة لرد أهل المغرب العربي إلى مرجعيتهم المالكية.

قائمة المصادر والمراجع:

أحكام التعامل بالذهب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسين راتب ريان، المجلة الأردنية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2007

-الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، ط15،دار العلم للملايين، 2002م.

-البستان في ذِكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم، طبعة 1908م، المطبعة الثقافية، الجزائر.

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د-ط)، (د-ت)،

-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د- ط)، 1401-1981م.

-النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، حمد بن مطلق الرميج، ت 914هـ،دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجيستير في الفقه، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى السعودية، 1432هـ--2011،

-الونشريسي، الوفيات.

-تاريخ الجزائر العام ، عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، سنة 1961م

-تعريف الخلف برجال السلف ، أبو القاسم محمّد الحنفاوي، مطبعة بيير فونتانة الشّرقيّة، الجزائر، ط1906م

-توظيف نوازل لمعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا، نور الدين بوكرديد، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، مجلة المعيار، المجلد 2

-دليل مؤرِّخي المغرب الأقصى ، ابن سودة، ط1/ 1950م، المطبعة الحسنية تطوان.

-سلوة الأنفاس محمد بن جعفر الكتاني، ، طبعة حجرية، فاس.

-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ابن مخلوف،: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003 م.

-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة 1350هـ،

-شرح حدود ابن عرفة، ابن عرفة الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1435هـ،

-طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، مكتبة المثنى، بغداد، (د-ط)، 1411هـ،

-فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

-فهرس المنجور، أحمد بن علي، طبعة 1976م، دار الغرب الإسلامي للتأليف والترجمة والنشر، الرباط

-كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، أحمد بابات التنبكتي، تحقيق: محمّد مطيع، ط2001م.

-معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، ، طبعة 1957، مطبعة الترقي، دمشق.

-ناظر الملك الفقهي، شوقي نذير، نوازل مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الحادي عشر للمذهب المالكي، (الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار)، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، 23-24 رجب 1436هـ/12-13 ماي 2015م.